

البراز من حدث حبر من مطم وفيه الوافقي ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن سعد عن ابيه عن
 خذ بن لفظه ان عبد الجدي في المسجد هبته ابن هبته **حديث** عمر وعلى ابن مسعود قالوا
 للجلاد لا ترفع يدك حتى تروي بها ابطك **حديث** السهقي من حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان قال
 اي رجل عمر بن الخطاب في حد فاني سوط فيه شرف فقال اريد اني من هذا اني سوط فيه
 لمن فقال اريد اسيد من هذا فاني سوطه من المتوطنين فقال اضرب ولا يركبك واعط
 كل عضو حقه ورواه ايضا من حديث ابن مسعود بنحوه في قصه **حديث** واكثر على فلم ارج **حديث**
 على انما قاله سوط الحد بين المتوطنين وضرب الحد بين ضربين لم ارج عنه هكذا **حديث**
 على انه قال للجلاد اضرب كل عضو حقه واتق الوجه والمدركه **حديث** ان ابي سفيان وعبد الله بن
 مسعود بن مسعود السهقي من جرف عن علي **حديث** عمر سوط الحد بين سوطين السهقي نحو
حديث ابي بكر انه قال للجلاد اضرب الارس فان الشيطان فيه **حديث** ان ابي شيبة وكثير ابي بكر
 البرقي في كتاب احكام القران من طريق العمري عن القاسم قال اخي ابو بكر رحل انتقم من ابيه
 فقال ابو بكر اهرب الارس فان السيطان في الارس وفيه ضعف ونقطع **حديث** في باب **حديث**
 مع مع وهو في اوائل مسند الدارمي **حديث** في حديث عمر وعلى لا تجلب الارس لثوبت من الذي
 مضوا انه قال للجلاد لا يرفع يدك **حديث** على انه روى عن ابيه في ان الجلب ثمان وكان يجلب
 في خلافه روي **حديث** اما جرحه عن ربه مقدمه ذكره في حديث ابي سنان وانه قال في الاربعة
 وهذا احب الي ولكن كان ذلك في خلافه عثمان لا في خلافه **حديث** الظاهر انه ثبت على ذلك **حديث**
باب التعزير **حديث** سوره التوحيد **حديث** سوره التوحيد **حديث** سوره التوحيد **حديث** سوره التوحيد
 الفقع واداك ان دون ذلك فقيه التعزير وحل ان تكال **حديث** في السوره وان الساي ورواه
قوله روى التعزير من محل النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** ابو اورد والترمذي والبخاري
 والسهقي من حديث يزين بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبر في كبريلا
 في نعه وجمعه الحاكم واخرج له شاهد من حديث ابي هريرة وسبق في السيرة بحرف تمام فقال
 ومضى في حد الذي نافي الحنثين **حديث** اي رده في نيار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 تجذبون عشرين اسراط الا في حد من حدود الله **حديث** منقطع عليه وتكفي اسناده ان المنذر
 والاوصى من جهة الاختلاف فيه وقاله **حديث** البيهقي فد اقام عمر بن الخطاب اسناده فلا يرفع
 نقصير من نقتضيه وقاله **حديث** القرابي صحة لثمه ونقته الوافقي في الدين بقا ان ارج
 بقوله بعض المتصالحين تقرب ولكن الحديث اظهر من ان تصاف صحته الى من الاثمه فند
 صحة البخاري ومسلم **قوله** والظاهر انه يجوز الواد على العشر الاثنا المرعي النقصان عن
 الحد **حديث** اما الحديث المذكور فيمنسوخ على ما ذكره بعضهم وحسنه بعض المتصالحين خلا فيه
 من غير انكاره وفيه قال الاصححي اجاب ان نقص بالبرع فان ضرب بالسياط فاجب ال
 نراد على المشعر فان ضرب بالبدن فلا يرد على التسعة والثلاثين انتهى ومرفقه بين السياط
 والبدن من سفن الحد بالاسواط على التسعة والثلاثين انتهى ومرفقه بين السياط
 المتين من اثار مختلفه واحسن ما تصاف اليه في حد ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 حديث اي يرد من يرد من يرد ثم روى اسنادا الى معوية بن مقسم قاله **حديث** عن عمر بن الخطاب اولا

يبلغ في التعزير اذ اجد وارجع سوطا **قوله** حين بها بقله البيهقي من اختلاف الصحابة اولا
 اعاف على عمل في ذلك كيف ينبغي **حديث** من الحديث الثالث ورضار الى ما قاله من غير تركان وسين
 الى دعوى عمل الصحابة الا يصلي وجماعة وعقود يعكرون غير حلق في الخبر ثانيا وان الحد
 الاصلى روي ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحد حتى يحد في الحد ثانيا وان الحد
 معقدا ان الحد وسنن في حد ما يرد ذلك واما النقص فلا بد ان يحد **حديث** لو نزل الجراح لبدل
 على ان هناك ما يحد وكره بعض المتأخرين ان يحد على ما يحد على ما يحد **حديث** ان لا يحد
 يضرب عبده والزوج امراته والاب ولده والله اعلم **حديث** انما حد صاحب من حد من غير ان لا يحد
 الحد **حديث** احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والعلوي من حديث عمر بن الخطاب قال لعلي له
 طرف ولين فيها شيئا نكث وذكر ان ابا هريرة روى انه يحد بده بده بده بده بده بده بده بده بده بده
 ابراهيم في حديثه ابراهيم عن ابي **حديث** هو بهذا الاسناد ماجل والحد فيه على القرى ورواه الشافعي
 وارضان في صححه وارضان في اصا والسهي من حديث عمر بن الخطاب قال لعلي له
 ولم يرد ان ما روي في السنن وسعت من هل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول بخلافه لا يحد
 ذي نفسه عن غيره له ماله من حد **حديث** ابقا له حد بلح كونه ان حد في باب واصل بغيره ان راقى
 ولم يرد ان له حد **حديث** واصل هو بوجه ضعف في اسناد ابي حنبلان ابو بكر بن باع وفيه
 ابو زرعه على ضعفه في حد الحديث **قوله** في الباب عن ابي عمر روى الواسط في كتابه ورواه
 ضعيف وعمر بن مسعود روى في رواه عن ابي سفيان فان الله اخذ بيده عند عترة **حديث** روى
 في الاوسط باسناد ضعيف **قوله** الشافعي ورواه الهشام الذين يقولون عترة ابيهم الذين ليسوا
 بعن فون بالشق فيزل احدهم **قوله** المازدي في عترة روى في احدهما الصغار
 وانما اول معصية ردها عليه **قوله** كرس عترة ابي موسى لاسله النكاح اكثر من عشرين سوطا
 ويروي ثلاثين ابي اربعين اما الاول فرواه ابن المنذر **قوله** ورواه عن ابن ابي عمير روي
قوله وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جرحه استحق التعزير كالذي عاقب في الغنم
 وكالذي لوي شيد في براء حتى حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمير في سخراج الجرح واما الاجد
 ابيه **قوله** اما الفاك فوكا ابو اورد وان حنبلان وحمد والحاكيجي بنه من طريق عبد الله بن عمرو
 بن الحارث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنمة امره بلان اذ في الناس حتى يوثق
 بغنمهم ويحتمسهم ويضربهم بخارجل يوما بعد الايام من يمتنع فقال هذا كان فيما اصنابه قال
 سمعت بلالا بن ابي رباح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال لا يحد حتى يحد في الحد ثانيا وان الحد
 يوم الفقه فلما ملك **قوله** في حديث علي هذا ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
 الله عليه وسلم حرك متاع الغال **قوله** قال الهارث انه لا يصح **قوله** واما حديث سراج الحرق مقدم في
 باب اجاب الميات ولا اعلم من الذي روى انه لا يضرك ان لا يضرك في اوكده وهو عن النبي صلى
 وحكي خلافا في اسمه هل هو تغلبه من مخاطب او مخاطب من اي ثلثه **حديث** عمر انه عز
 من روى كذا له **قوله** في الحد مات البيهقي في حد علي بن الجعد فاشترك عن صاحب من حد
 عن عبد الله بن علي **قوله** ابي عمر يتعذر **قوله** فوقفه للثانين بعد ان قيل قوله هذا لان
 يتعذر بوزر فاعرفه من شجيرة وعاصم بن علي **حديث** في حد سئل عن قول الرجل للثانين

البراز من حدث حبر من مطم وفيه الوافقي ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن سعد عن ابيه عن
 خذ بن لفظه ان عبد الجدي في المسجد هبته ابن هبته **حديث** عمر وعلى ابن مسعود قالوا
 للجلاد لا ترفع يدك حتى تروي بها ابطك **حديث** السهقي من حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان قال
 اي رجل عمر بن الخطاب في حد فاني سوط فيه شرف فقال اريد اني من هذا اني سوط فيه
 لمن فقال اريد اسيد من هذا فاني سوطه من المتوطنين فقال اضرب ولا يركبك واعط
 كل عضو حقه ورواه ايضا من حديث ابن مسعود بنحوه في قصه **حديث** واكثر على فلم ارج **حديث**
 على انما قاله سوط الحد بين المتوطنين وضرب الحد بين ضربين لم ارج عنه هكذا **حديث**
 على انه قال للجلاد اضرب كل عضو حقه واتق الوجه والمدركه **حديث** ان ابي سفيان وعبد الله بن
 مسعود بن مسعود السهقي من جرف عن علي **حديث** عمر سوط الحد بين سوطين السهقي نحو
حديث ابي بكر انه قال للجلاد اضرب الارس فان الشيطان فيه **حديث** ان ابي شيبة وكثير ابي بكر
 البرقي في كتاب احكام القران من طريق العمري عن القاسم قال اخي ابو بكر رحل انتقم من ابيه
 فقال ابو بكر اهرب الارس فان السيطان في الارس وفيه ضعف ونقطع **حديث** في باب **حديث**
 مع مع وهو في اوائل مسند الدارمي **حديث** في حديث عمر وعلى لا تجلب الارس لثوبت من الذي
 مضوا انه قال للجلاد لا يرفع يدك **حديث** على انه روى عن ابيه في ان الجلب ثمان وكان يجلب
 في خلافه روي **حديث** اما جرحه عن ربه مقدمه ذكره في حديث ابي سنان وانه قال في الاربعة
 وهذا احب الي ولكن كان ذلك في خلافه عثمان لا في خلافه **حديث** الظاهر انه ثبت على ذلك **حديث**
باب التعزير **حديث** سوره التوحيد **حديث** سوره التوحيد **حديث** سوره التوحيد **حديث** سوره التوحيد
 الفقع واداك ان دون ذلك فقيه التعزير وحل ان تكال **حديث** في السوره وان الساي ورواه
قوله روى التعزير من محل النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** ابو اورد والترمذي والبخاري
 والسهقي من حديث يزين بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبر في كبريلا
 في نعه وجمعه الحاكم واخرج له شاهد من حديث ابي هريرة وسبق في السيرة بحرف تمام فقال
 ومضى في حد الذي نافي الحنثين **حديث** اي رده في نيار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 تجذبون عشرين اسراط الا في حد من حدود الله **حديث** منقطع عليه وتكفي اسناده ان المنذر
 والاوصى من جهة الاختلاف فيه وقاله **حديث** البيهقي فد اقام عمر بن الخطاب اسناده فلا يرفع
 نقصير من نقتضيه وقاله **حديث** القرابي صحة لثمه ونقته الوافقي في الدين بقا ان ارج
 بقوله بعض المتصالحين تقرب ولكن الحديث اظهر من ان تصاف صحته الى من الاثمه فند
 صحة البخاري ومسلم **قوله** والظاهر انه يجوز الواد على العشر الاثنا المرعي النقصان عن
 الحد **حديث** اما الحديث المذكور فيمنسوخ على ما ذكره بعضهم وحسنه بعض المتصالحين خلا فيه
 من غير انكاره وفيه قال الاصححي اجاب ان نقص بالبرع فان ضرب بالسياط فاجب ال
 نراد على المشعر فان ضرب بالبدن فلا يرد على التسعة والثلاثين انتهى ومرفقه بين السياط
 والبدن من سفن الحد بالاسواط على التسعة والثلاثين انتهى ومرفقه بين السياط
 المتين من اثار مختلفه واحسن ما تصاف اليه في حد ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 حديث اي يرد من يرد من يرد ثم روى اسنادا الى معوية بن مقسم قاله **حديث** عن عمر بن الخطاب اولا

تاريخ